محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

١٤٠٣ /٢٠٠٣

رقم القرار:

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان**

**وعضوية القضاة السادة**

**عبد الفتاح العواملة ، كريم الطراونة ، نور الدين جرادات ، عادل الخصاونة**

---

طلب رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ١٣٠٣/٢٠٠٣/٤/١ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠ وبناء على طلـب وزير العدل الخطي رقم ٨٤١٨/١٠/٧ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ وعملاً بأحكام المادة ٢٩١ مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض الحكمين الصادرين في الدعويين رقم ٢٠٠٣/٢٠٢٠ صـلح جزاء عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ والدعوى الاستئنافية رقـم ٢٠٠٣/٧٨١٦ الصـادرة عـن محكمـة اسـتئناف جزاء عمان بصفتها الاستئنافية والمفصـولة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ على محكمة التمييز لوجود مخالفة للقانون في الحكمين المذكوريـن حيث اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيهما ويطلب نقضهما للأسباب التالية:

lawpedia.jo

١ – أخطأت محكمة استئناف عمان بإصدارها القرار برد الاستئناف شكلاً ذلك من الرجوع إلى علم وخبر تبليغ إعلام جزائي الصادر بحق المحكوم عليه نبين انه جرى بالإلصاق على باب المزرعة الواقعة في زيزيا بينما عنوان المشتكى عليه الوارد في لائحـة الشـكوى والذي جرت عليه التبليغات السابقة (حي ام اذينة شارع ١١ منطقة وادي السير) .

٢ – أخطـأت محكمـة اسـتئناف جزاء عمان بإصدارها القرار رقم ٢٠٠٣/٣٠٦٥ برد الاسـتئناف المقدم من المستأنف وتأييد قرار محكمة صلح جزاء عمان رقم ٢٠٠١/٤٩٥٨ ذلك أن المشتكى عليه قد أجاب على التهمة المسندة إليه بأنه غير مذنب ووقع الشيكات ودونت بياناتها خلافاً للواقع .

٣ – أخطـــأت محكمـــة صلح جزاء عمان بالعديد من الإجراءات برفض الاستجابة لطلبات المشـــتكى عليه بطرح الاسئلة لدى مناقشة شهود المشتكي وعدم إجازتها وبصورة خاصة السؤال المتعلق بسبب تحرير الشيكات ذات المبالغ الضخمة وصدورها من شخص أمي لا يعرف القراءة والكتابة .

٤ – أخطـــأت محكمـــة صـــلح جزاء عمان بإصدارها القرار بإدانة المشتكى عليه ذلك أن النتـــيجة التـــي توصـــلت إليها غير مستخلصة او مستساغة من البينة الواردة في الدعوى وظروفها وملابساتها .

٥ – أخطأت محكمة صلح جزاء عمان بإصدارها القرار بإدانة المشتكى عليه دون مناقشة بينات النيابة الواردة في الدعوى .

## الـــقـــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير الى أن رئيس النيابة العامة قد تقـــدم بهـــذا الطلب لدى محكمة التمييز بناء على أمر خطي من وزير العدل على مقتضى المادة ١/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بشأن الحكمين الصادرين في الدعويين رقـــم ٢٠٠٣/٢٠٢٠ صـــلح جـــزاء عمـــان والمفصـــولة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ والدعوى الاســـتئنافية رقـــم ٢٠٠٣/٧٨١٦ اســـتئناف جزاء عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ لعرض ملفي القضيتين المذكورتين على محكمة التمييز لوجود مخالفة للقانون في الحكمين المذكورين وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيهما .

lawpedia.jo

وقد استند وزير العدل في طلبه إلى الأسباب التالية :-

١ – أخطـــأت محكمة استئناف عمان بإصدارها القرار برد الاستئناف شكلاً ذلك مـــن الـــرجوع الـــى علم وخبر تبليغ إعلام جزائي الصادر بحق المحكوم عليه يتبيـــن انـــه جـــرى بالإلصاق على باب المزرعة الواقعة في زيزيا بينما عنوان المشـــتكى عليه الوارد في لائحة الشكوى والذي جرى عليه التبليغات السابقة [ حي ام اذينة شارع ١١ منطقة وادي السير ] .

وحيث أن المحكوم عليه لم يتبلغ خلاصة الإعلام الجزائي بالذات يبقى الطعن مقبولاً حتى سقوط العقوبة بالتقادم عملاً بالمادة ١٨٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز .

وعليه فقد كان يتعين قبول الاستئناف شكلاً باعتباره مقدماً على العلم .

٢ – أخطـــأت محكمة استئناف جزاء عمان بإصدراها القرار رقم ٢٠٠٣/٣٠٦٥ بـــرد الاســـتئناف المقدم من المستأنف وتأييد قرار محكمة صلح جزاء عمان رقم ٢٠٠١/٤٩٥٨ وذلك أن المشتكى عليه قد اجاب على التهمة المسندة الـــيه بأنه غير مذنب ووقع الشيكات حيث دونت بياناتها خلافاً للواقع وبعد التوقيع لم تقرأ عليه باعتباره لا يعرف القراءة والكتابة وطلب من خلال بيناته الدفاعية إجراء الخبرة لبيان فيما اذا كتبت بيانات الشيكات بخط يد شاهد النيابة ام لا حيث تم اتخاذ عدة قرارات إعدادية مختلفة فيما تعلق بطلب هذه الخبرة كان آخرها عدم إجرائها فقد كان على محكمة الصلح الاستجابة لإجراء الخبرة .

٣ – أخطأت محكمة صلح جزاء عمان بالعديد من الإجراءات برفضها الاستجابة لطلـــبات المشتكى عليه بطرح الأسئلة لدى مناقشة شهود المشتكي وعدم إجازتها وبصورة خاصـــة السؤال المتعلق بسبب تحرير الشيكات ذات المبالغ الضخمة وصدورها من شخص أمي لا يعرف القراءة والكتابة .

٤ – أخطأت محكمة صلح جزاء عمان بإصدراها القرار بإدانة المشتكى عليه ذلك أن النتـــيجة التي توصلت إليها غير مستخلصة او مستساغة من البينة الواردة في الدعوى وظروفها وملابساتها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

٥ – اخطـــأت محكمـــة صلح جزاء عمان بإصدارها القرار بإدانة المشتكى عليه دون مناقشة بينات النيابة الواردة في الدعوى والتناقضات الواردة في شهادة الشاهد الواحد وبيـــنها وبيـــن باقـــي شـــهادات الشهود مما يجعل القرار مشوباً بعيب النقص في التعليل والتسبيب .

وعلـــيه فإن القرارات الصادرة في الدعوى صدرت مشوبة بعيب مخالفة القانون مما يتوجب نقضها سنداً لأحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

**وفي الرد على أسباب الطلب**

---

وعـــن الســـبب الأول : وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها برد الطعـــن الاستئنافي المقدم من المشتكى عليه "المحكوم عليه " شكلاً ذلك أن تبليغ إعلام الحكم الجزائي قد تم بواسطة الإلصاق على باب مزرعة المحكوم عليه ولم يتم تبليغه إليه بالذات .

lawpedia.jo

وفـــي ذلـــك نجـــد أن اجتهاد محكمتنا قد جرى على وجوب تبليغ المحكوم عليه "المشـــتكى علـــيه " الحكم الغيابي الصادر بحقه بالذات على مقتضى المادة ١٨٥ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية وحيث أنه لم يتم تبليغ المحكوم عليه

إعلام الحكم الجزائي الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان رقم ٢٠٠٣/٢٠٢٠ المفصـــولة بـــتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ بالذات وانما تم بالإلصاق على باب المزرعة الخارجي العـــائدة للمشتكى عليه فيكون التبليغ باطلاً وغير منتج لآثاره ويبقى من حق المحكوم عليه الطعـــن فـــي الحكم الصلحي الجزائي قائماً طالما لم يتبلغه بشكل أصولي وموافق للقانون ويكـــون الطعن الاستئنافي المقدم منه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ مقدماً على العلم ويتعين قبوله شكلاً وحيث ذهب القرار المطعون فيه الى خلاف ذلك وقضى برد الطعن الاستئنافي شكلاً فـــيكون واقعـــاً فـــي غير محله ومخالفاً للقانون ويكون هذا السبب وارداً عليه وداعياً الى نقضه .

وعـــن باقي الأسباب وحاصلها الطعن في صحة قناعة محكمة صلح جزاء عمان فيما توصلت اليه من نتائج واستخلاصات فإن الرد عليها في هذه المرحلة سابق لاوانه على ضوء ردنا على السبب الأول .

**لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار الاستئنافي رقم ٢٠٠٣/٢٠٢٠ وإعـــادة الأوراق الى محكمة استئناف عمان للسير في الدعوى وفق ما اسلفناه وعلى أن يكـــون لهذا النقض مفعول النقـــض العادي حيث جاء لصالح المحكوم عليه عملاً بالمادة ٤/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية . ومن ثم اصدرا القرار المقتضى .**

**قراراً صدر بتاريخ ٢٢ شوال سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/١٢/١٦ م**

عضو

عضو

القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقـــق/ إ . ن

lawpedia.jo